

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

ثم لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه بل يكفي كونه حافظا لمعظم متمكنا من إدراك الباقي على قرب .

وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية .

حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافا لأصحابنا والأصح اشتراطه .

ثم إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق في جميع أبواب الشرع فأما مفت في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن برهان بفتح الباء وغيرهما ومنهم من منعه مطلقا وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة والأصح جوازه مطلقا .

القسم الثاني المفتي الذي ليس بمستقل ومن